فالاسبق الى الفهم من كلامهم صحة اعارته لاتحاد المنفعة مقصداً وان ضعفت ومنه
اخاب في الجملة لنتمه وكونها مباحة فلا تصح اعارة الصيد لمحرم ولا الامة الكبيرة الحسنا
لاجنبي لخوف الفتنة قال الاسنوي ويفارق هذا جواز اجارتها والوصية بمنفعتها
له على ما دل عليه عموم كلامهم بان المستاجر والموصى له ملكا المنفعة ٥
فيعيران ويوجران لمن يحل لها ان امتنع عليهما الانتفاع بانفسهما والاعارة اباحة
فقط واذا لم ينتفع بنفسه لم يكن لها فائدة اما اعارتها من محرم لها او غيره فصحيحة
وكذا اعارتها من امراة وممسوح وزوجها ومالكها كان يستعيرها من مستاجرها
او الموصى له بمنفعتها فان كانت صغيرة لا تشتهى او قبيحة فوجهان اصحهما
في الروضة الجواز ورجح في الشرح الصغير المنع فيهما وقال في المهمات
الصواب التفرقة فيجوز في الصغيرة بخلاف الكبيرة قال الاسنوي وسكتوا
عن اعارة العبد للمراة وهو كعكسه بلا شك ولو كان المستعير او المستعار
خنثى امتنعت احتياطا والمفهوم من الامتناع فيه وفي الامة الفساد وهو
ما اقتضاه كلامهم وبحثه الرافعي بعد نقله عن الغزالي الصحة وبها جزم ابن الرفعة
معللا بان المنع في ذلك لمعنى كالبيع وقت النداء وحمل فائدة الصحة عدم وجوب الاجرة
وتكره اعارة الاصل وان علا من فرعه للخدمة ويكره له قبولها كما يكره له استيجاره
لها لان استخدامه مكروه نعم ان قصد استعارته لذلك توفيقه فلا كراهة فيها تنزيهاً
بل هي مستحبة كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره ويكره اعارة عبد مسلم لكافر وقد
يجوز اعارة ما لا يجوز اجارته كالفحل للضراب والكلب للصيد وللمستعير الانتفاع
بحسب الاذن فان اعاره لزراعة حنطة زرعها ومثلها ودونها ان لم ينهه
لا ما فوقها وحيث زرع ما ليس له فللمعير قلعه مجانا ولو اطلق الزراعة صح في
الاصح ويزرع ما شا ولو اعاره لزراعة لم يكن له بنا ولا غراس او لاحدهما
فله الزراعة وليس له الاخر في الاصح واذا صلح المستعار لجهتين فاكثر شرط تعيين
المنفعة على الصحيح والا فلا نعم لو قال اعرتك لتنتفع به كيف شيت او لتفعل به ما
بدا لك جاز قال السبكي ويضمن المستعير العارية اذا تلفت اي لا بالاستعمال الماذون
فيه ولم يستعملها ولم يشرط لخبر العارية مضمونة رواه ابو داود وغيره ولانه
مال يجب رده الى مالكه فيجب ضمانه عند تلفه كالماخوذ بجهة السوم نعم
ان استعار من مستاجر اجارة صحيحة او موصى له بمنفعته او نحوهما
لم يضمنها الا بتعد لانه على يد غير ضامنة اما اذا تلفت بالاستعمال الماذون
فيه كانسحاق الثوب او انمحاقه باللبس وتلف الدابة بالحمل المعتاد وانكسار
السيف في القتال فلا يضمنها الا في الهدي والاضحية المنذورين ويضمن المستعير
مؤن رد العارية حيث لمؤنته لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه
الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط البخاري ولهذا يستثنى الناس منها ٥
ويستثنى ما اذا استعار من مستاجر او موصى له بالمنفعة او نحوهما ممن يستحق
المنفعة دون الرقبة استحقاقا لازما فرد على المالك فمؤن الرد على المالك ٥
كما لو رد عليه المعير بخلاف ما اذا رد على المعير ونحو المستاجر فمنه ما اجله كجهة
السوم ومؤن رده والرد المبري من الضمان ان يسلم العين لمالكها او وكيله في ذلك

فلو رد

فلو رد الدابة للاصطبل او الثوب ونحوه للبيت الذي اخذه منه لم يبرأ ولو لم يجد المالك
فسلمها لزوجته او ولده فارسلها الى المرعى فضاعت فالمالك ان يغرم الراد او المتسلم
منه والقرار عليه ويضمن كل منهما بما ذكر قيمته يوم التلف لا باقصى القيم ولا
قيمة يوم القبض لان اعتبارهما يؤدي الى تضمين المستعير الاجزا المنمحقة
او المنسحقة بالاستعمال والاصح انه لا يضمن ذلك لانه ماذون فيه وظاهر
كلامهم لزوم قيمة العارية وان كانت مثلية كالخشب والحجر وبه صرح الروياني
والبغوي وغيرهما ضمان المثلي على الخلاف في المتقوم حيث قالوا ان اعتبرنا اقصى
القيم اوجبنا المثل او قيمة يوم التلف وهو الاصح فالقيمة وخالف ابن ابي
عصرون فضمن المثلي بالمثل على القاعدة وجرى عليه السبكي [illegible] ولا يضمن
المستعير اولاد العارية ولا نتاجها لانه لم ياخذها للانتفاع بها ولا يجوز
للمستعير الاول ان يعيرها لثان بغير اذن مالكها لانه غير مالك للمنفعة وانما
ابيح له الانتفاع ولهذا لا يؤجر اما اذا اذن له المالك في الاعارة [illegible] فانه
يجوز له فان لم يعين الاول الثاني بغير اذن المالك وهلكت عند الثاني ضمنها
ولم يرجع على الاول وان جهل كونه مستعيرا لانه قد دخل على حكم الضمان وقد تلف
المستعار تحت يده وفي نسخة ولا يعير اولا الثاني والالف في قول الناظم
اطلقا للاطلاق ٥ باب الغصب ٥ هو لغة اخذ الشي ظلما وشرعا الاستيلا
على حق الغير عدوانا وذكره النووي في تحريره وغيره قال ولا يصح قول من قال على مال الغير لانه
يخرج المنافع والكلب والسرجين وجلد الميتة وخمر الذمي وسائر الاختصاصات
وهو مجمع على تحريمه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل اي لا ياكل بعضكم مال بعض بالباطل واخبار منها خبر ان
دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم وخبر من ظلم قيد شبر من الارض
طوقه من سبع ارضين رواهما الشيخان واثبات اليد العادية سبب للضمان
وينقسم الى مباشرة كاخذه من مالكه والى سبب كولد المغصوب وزوائده ٥
ولو ركب دابة او جلس على فراش فغاصب وان لم ينتقل في الاصح ولو ازعجه
عن داره فغاصب لها وان لم يدخلها ولو دخلها بقصد الاستيلا وليس المالك فيها ٥
فغاصب لها وان كان ولم يزعجه فغاصب لنصفها الا ان يكون ضعيفا لا يعد ٥
مستوليا على صاحبها وقد ذكر الناظم شيا من احكامه فقال ٥
يجب رده ولو بنقله ٥ وارش نقصه واجر مثله ٥ يضمن مثلي بمثله تلف ٥
بمثله او متلف لا يختلف ٥ وهو الذي فيه اجازوا السلما ٥ وحصره بالكيل والوزن كما
لا في معانه والافاته يسم ٥ في دار في متقوم اقصى القيم ٥ من غصبه لتلف الذي اغتصب
من نقد ارض تلف فيها ٥ فيها اربع مسايل الاولى يجب على الغاصب رد المغصوب
على المغصوب منه ولو غرم عليه اضعاف قيمته لخبر ابي داود وغيره على اليد ما اخذت
حتى تؤديه فاذا كان دارا ونحوها يجب الرد بالخروج منها ليستعملها مالكها او
معيرا او احتاج الى نقل وجب رده مع نقله الى الموضع المغصوب منه كما لو نقل
المغصوب المثلي الى دار او بلد فيجب على الغاصب رده وكذا لو استعمل الحقير
بنفسه وجب الرد ولو كان غير مال كالاختصاص للخمر ولانه حق المغصوب
منه ويبرا بالرد على المالك او وكيله او وليه الثانية يجب على الغاصب ايضا
ارش نقص المغصوب ولو كان الارش بسبب غير الاستعمال كان غصب ثوبا

عزمه

والمستعير لو تعدى للثاني

ابات منها

أو عدا